

يحظر على الجمعيات القيام بالآتي: أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التي تم الإخطار بها. ج) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري، و) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية. وفقا للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات. وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية. ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك. ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا.